

بجلاف المتوضي حيث يجوز له المسح على ظاهر اللحية فالعم تحت كل
شعر جنباً به جنب تميمض لا يجوز له قراءة القرآن وسبانه من
المسئلة على الاستنفا في الباب السادس ان شاء الله تعالى وفي
منه المسح على الخف وهو لا يقدر على نزع الخف لضيق الخف واتصاله
بالرجل هل يجوز له المسح على الخف بهذا العذر قد قيل له يجوز ولو توه
بالجيرة لتعذر النزاع وعندني انه لا يجوز الا لم يجوزوا الكثر من
المقنة ولا ينفرد به ويفسد ما بين اصابع الرجل بحيث يحوجه
الى النزاع فلم تكن في البقاء فابون فلا يجوز المسح عليه لو اشتبه
عليه الاوان والسياب في الطهارة والنجاسة فان كان الاكثر
تحتي وان تبين خطأ في بعد ذلك يعيد بجلاف اشتباه القبلة
فانه لا بعد قال النجاسة اذا تعدت عن محلها باصابة بلل وعرق
هل ينقص الوضوء وهل يكون معفواً هذا على وجهين ان كانت
النجاسة من التي خرجت من الخوف واستنجي ثم توضع ثم اصابعها
بلل فتعدت عن محلها وصارت اكثر من قدر الدرهم فانه يجب
غسلها ولا يجوز الصلوة معها الا كانت نجسة الا انها كانت بمجموعة
ولم تزد على قدر الدرهم بالمساحة والآن صارت اكثر من قدر الدرهم
بالمساحة فلا يجوز الصلوة معها واما الوضوء انما ينقص بخروج

الجملة

النجاسة عن محلها فقد اذرت في الانتفاض حالة الخروج وبعد
الوضوء كمنها بطهارة ظاهرة وباطنة فلا يبطل الا بخروج شيء اخر
ويتعدى النجاسة الظاهرة على البدن لم يخرج من الباطن بشئ فلم
يبطل وضوءه وصار مكن توضع ثم صحت عليه نجاسة انه لا يصيب
مجردنا حتى يجوز له القراءة واخذ المصحف وانما يجب الصلوة معها
فالاصل ان لغض الوضوء ويتعلق بالخروج ولم يخرج منه شيء بعد
الوضوء وعدم جواز الصلوة معها يتعلق بالطل وفيه من الخالة
هو حامل اكثر من قدر الدرهم فلا يجوز واما التي يخرج من غير
السبيلين ان وقعت ولم يتعد عن راس الجرة فهو طاهر وان
تعدت بعد ذلك بحموضة بلل وعرق فانه يكون طاهر الا ان الصلوة
ايضا وهذا لان الدم وان كان نجس في الاصل ولكن اذا نضج
بحرارة الكبد وتساعد فكلما يزداد فيضج يتصاعد من عروق الاعرق
فيتصاعد بعضه الى الدماغ فينجس فيكون دماغاً وبعضه ينقل
من العروق الكبار الى العروق الصغار بحسب النضج حتى ينقل
الى اجزاء اللحم فينجس فيكون طمافاً اذا تعنت الجلد وظهر الدم ولم
يسل فهو من الذي انتهى نضجه الا انه لم ينجس بعد فاذا انجم على راس
الجرة فهو من اللحم حتى يجوز الصلوة معه واذا لم ينجس بعد

طمس
لانظر في النظر في الله والبرهان